التدابير الشرعية الواقية من انحراف الأحداث

بقلم
الدسوقي السيد الدسوقي عيد
" مدرس مساعد للشريعة الإسلامية "
كلية الفقه / جامعة الكوفة



ناصية شارع محمد عبد الهادى - الجوهرة - الطالبية - جيزة
ت : ٨٦٨٦٠٥

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م



ناصية شارع محمد عبد الهادى - الجوهرة - الطالبية - جيزة
ت : ٨٦٨٦٠٥

قال الله تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكُم وأهليكم نَاراً وقودُها الناسُ والحجارةُ، عليها ملائكةٌ غلاظ شدادٌ لا يَعْصُون اللّهَ ما أمَرَهُم ويفعلون ما يُؤْمرون ﴾

وقال رسول الله ﷺ :

"إن اللّهَ سائلٌ كل راعٍ عمَّا استرعاه ، أحَفِظَ ذلك أم ضَيَّعَهُ ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ".

[رواه النسائى (٢٩٢ عِشرة النساء)، وابن حبان (٤٤٧٥ إحسان) عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه بسند حسن] .

ألقي هذا البحث فى المؤتمر العلمى الرابع لكلية الفقه بالنجف ، الذى انعقد فى يومي ١٢، ١٣ شوال ١٤٠٩هـ الموافقين ليومي ١٧، ١٨ مايو ١٩٨٩ ميلادية. وكان عنوان هذا المؤتمر وشعاره : (دور العقيدة والتشريع الإسلامى فى مكافحة الجريمة).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

﴿ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيّماً لينذرَ بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ﴾

[الكهف :١،٢].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا ونبينا محمد، الذى دعا الناس إلى صراط الله المستقيم ، ففتح الله تعالى به قلوباً غُلفاً ، وبَصّر به أعيناً عُمياً ، وأسمع به آذاناً صُمّاً ، فمضى إلى جوار الله تعالى بعد أن تركنا على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يهتدى بها وإليها إلا كلُّ مُنيبٍ سالكٍ .

وأصلى وأسلم على آله الأطهار ، وصحبه الأبرار الأخيار ، الذين حفظ الله تعالى بهم هذا الدين . ورضى الله تعالى عن التابعين لهم ، المنتهجين نهجهم ، والمقتفين أثرهم إلى يوم الدين .

وبعد ، فهذا بحث فى التدابير والاحتياطات التى قررتها الشريعة للوقاية من انحراف الأحداث [١] ، حاولت فيه جاهداً تتبع أهم التدابير والأحكام التى شرعتها شريعتنا الغَرّاء ، تلك التى رأيت أنها تنتمى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وقاية الحدث من الانحراف عن الجادة أو السلوك السَّوِىّ، سواء كانت هذه الأحكام وتلك التدابير تدخل فى نطاق الأحكام الفقهية ، أم فى مجال العقيدة الإسلامية ، أم فى إطار الأخلاق والآداب الشرعية، فهو بحث نافع إن شاء الله.

راجياً المولى عز وجل أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما قصدت إليه من بيان بعض محاسن شريعته الغراء ، ضارعاً إليه سبحانه وتعالى أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُثيبنى عليه يوم الدين ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [الشعراء ٨٨] ، إنه سبحانه وتعالى أكرم مسئول وخير مأمول ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

---

(١) يُقال : رجالٌ أحداثُ السّنّ ،وحُدْثانُها ، وحُدْثاؤُها . ويُقال : هؤلاء قومٌ حُدْثانٌ : جمع حَدَث وهو الفَتِىُّ السّنّ. وجلٌ حَدَثٌ أى شابٌ ، فإن ذكرت السّنّ قل : حديثُ السّنّ ، وهؤلاء غلمانٌ حُدْثانٌ أى أحداث . وكل فَتِىٍّ من الناس والدواب والإبل : حَدَثٌ ، والأنثى حَدَثةٌ . وحداثة السّنّ : كناية عن الشباب وأوّل العمر . (لسان العرب لابن منظور ، مادة « حدث » ١٣١/٢ ـ ١٣٤) .

منهج البحث :

ولما كانت الأحكام التى جاءت فى الشريعة على ثلاثة أنواع :

(أ) أحكام تشريعيَّة : الغرض منها تنظيم علاقة الناس بخالقهم (العبادات)، وتنظيم علاقاتهم ـ فُرادى وجماعات ـ بعضهم ببعض (المعاملات) ، وتمثل هذه الأحكام الجانب القانونى فى الشريعة الإسلامية .

(ب) أحكام اعتقاديَّة : كالإيمان بالله تعالى ، واليوم الآخر وما فيه من ثوابٍ وعقابٍ وجنةٍ ونارٍ ... وغير ذلك . والغرض منها إصلاح العقيدة وتطهيرها من دنس الشرك والخرافات ، وبناؤها على أسس قوية متينة تكفل للمسلم الثبات على الحق والدفاع عنه .

(ج) أحكام أخلاقية وآداب شرعية : وهى تتعلق بما يجب على المسلم ـ أو يُستحب له ـ أن يتحلى به من الفضائل (كالصدق والأمانة والعفاف ... وغير ذلك) ، وأن يتخلى عنه من الرذائل (كالكذب والخيانة وتتبع العورات ... وغير ذلك) . والغرض منها ـ كما هو واضح ـ تهذيب الأخلاق وتتميمها ، والوصول بالآداب الشرعية إلى مراتبها العالية وغاياتها المثلَى ؛ حتى يسير الناس فى حياتهم على أفضل منوال وأحسن منهاج .

أقول : لما كانت الأحكام التى وردت فى الشريعة تنقسم إلى الأنواع الثلاثة السابقة ؛ فقد رأيت تقسيم التدابير الشرعية الواقية من انحراف الأحداث بحسبها إلى ثلاثة أقسامٍ أيضاً على النحو التالى :

القسم الأول : الأحكام التشريعية الواقية من انحراف الأحداث : ونتناول من بينها : إرشاد الشريعة كلا الطرفين فى عقد الزواج إلى حسن اختيار كل منهما لشريك حياته ، واشتراطها على الرجل العدل بين زوجاته إذا كان متزوجاً أكثر من واحدة ، ووجوب وفاء كلا الطرفين بحق الآخر ضماناً لا ستمرارية الأسرة وديمومتها ، وعدم اللجوء إلى الفراق إلا إذا انغلقت جميع أبواب الإصلاح . ثم نتعرض لبعض ما يُستحب أو يجب اتخاذه نحو الصغير مما نرى أن له صلةً بوقايته من الانحراف ، مثل : التأذين ـ عقب الولادة مباشرة ـ فى أذنه اليمنى والإقامة فى أذنه اليسرى ، وحسن اختيار اسمه ، وثبوت نسبه ، وما يتعلق بحضانته ، ووجوب الإنفاق عليه .

القسم الثانى : العقيدة الإسلامية وأثرها فى الوقاية من الانحراف : ونتعرض فيه لحرص الشريعة على تلقين الصغير عقيدة الإيمان بالله تعالى رَبّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيّاً ورسولا ، وتعويده مراقبة الله تعالى والخوف منه سبحانه فى السر والعلانية ... وأثر ذلك فى اجتناب الحدث لكثيرٍ من الموبقات طواعيةً واختياراً بمحض إيمانه .

القسم الثالث : الأخلاق والآداب الشرعية وأثرهما فى الوقاية من الانحراف ونذكر من بين الأخلاق : خلق الرحمة بالصغار وحسن معاملتهم والعدل بينهم ، وترغيبهم فى الصدق والأمانة وترهيبهم من الكذب والخيانة ، وتعويدهم حياة الجد والرجولة وإبعادهم عن مظاهر الانحلال والميوعة . ومن بين الآداب نتكلم على : أدب الاستئذان ، وأدب النظر ، وأدب اللباس ، وأدب النوم ، وأدب الصحبة ... وغير ذلك مما يفتح الله تعالى به علينا من التدابير التى توضح بجلاءٍ حرص الشريعة على وقاية الأحداث من الانحراف وأسبابه .

« الأحكام التشريعية الواقية من انحراف الأحداث »

أولا : حسن اختيار كلا الزوجين للآخر :

« الزوجة سكن للزوج ، وحرث له ، وهى شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ، ومهوى فؤاده ، وموضع سرّه ونجواه »[٢] .

قال تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودّة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[الروم : ٢١] .

وهى أهم ركن من أركان الأسرة ، إذ هى المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات ؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « تخيّروا لنُطَفِكم ، وأنكحوا الأكْفَاءَ ،وأنكحوا إليهم »[٣] .

وفى أحضان الزوجين تتكون عواطف الطفل ، وتتربى ملكاته ، ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعى الرشيد الذى يجعله إنساناً صالحاً فى الحياة .

ومن أجل هذا اهتم الإسلام اهتماماً كبيرا ، واعتنى عناية بالغة بحسن اختيار كلا الزوجين لشريك حياته ؛ فوضع لانتقاء شريك الحياة واختياره قواعدَ وأحكاماً تكفل للمسلمين إن اهتدوا بهديها ، وساروا على دربها .. أن يكون زواجهم غايةً فى المحبة والمودة ، وأُحْدُوثةً فى التفاهم والوفاق .. يُؤتى أُكُلَه كل حين بإذن ربه : فإذا بالذرية الناشئة عنه ذُرِّيَة صالحة ، ناضجة العقل ، مطمئنة النفس ، صافية الذهن ، قويمة الخلق .

وأهم هذه الأحكام وتلك القواعد : أن يكون الاختيار على أساس الدين والخُلُق ، وعلى أساس أصالة المعدن وحسن المنبت .

---

(٢) فقه السنة ، للسيد سابق (٢/ ٢٠)

(٣) حديث حسن بشواهده . رواه ابن ماجة برقم (١٩٦٨) ، والحاكم (٢/ ١٦٣) ، والخطيب (١/ ٢٦٤) وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها .

(أ) أن يكون الاختيار على أساس الدين والخُلُق :

فقد أرشدت الشريعة الغَرَّاء راغبى الزواج أن يكون اختيارهم لشريكة حياتهم قائماً على أساسٍ من الدين متين ، ومن الخلق قويم ؛ يكفل دفع الزوجة إلى القيام بواجبها الأكمل والأمثل نحو زوجها وأولادها .

وأصدق دليل على ذلك ما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدّين تَرِبَتْ يداك » (٤) . وفى حديث آخر : «فعليك بذات الدّين والخُلُق تَرِبتْ يمينك »(٥).

فمن الناس من يرغب فى المرأة لجمالها وحسنها ، ومنهم من يرغب فيها لمالها وثرائها ، ومنهم من يرغب فيها لجاهها ومفاخر أهلها ، كما أن منهم من يرغب فيها لدينها وخلقها .

وقد أرشد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى أن العاقل هو الذى يَتَخيَّرُ المرأةَ ذات الدين والخلق ، بحيث يكون ذلك بالنسبة له أهم ما يود الظَّفَر به ، وإن اجتمع له مع الدين مال أو جمال أو حسب كان ذلك خيراً وبركةً ، ويكون الدينُ حينئذٍ خيرَ عاصمٍ مما قد يَجُرُّ إليه المال أو الجمال أو الحسب من مزالق .

أمَّا أن يكون الاهتمام مُنْصَبّاً على الاقتران بامرأة ذات جمالٍ ظاهرٍ أو فتنةٍ أخَّاذةٍ ، دون اعتداد بدينها وخلقها ، فهذا ما حذَّر منه الإسلام أشدَّ تحذير ؛ إذ قد يستتر الجمال الفاتن خُلُقاً غير كريم ؛ فيكون سبباً فى نكد العيش ، وقد يؤول الأمر إلى الخصام والشقاق المؤدى - فى الغالب - إلى الفراق .

كما حذَّر الإسلام الرجل أن يكون كل اهتمامه منصبّاً على الاقتران بامرأة ذات ثراءٍ عريض أو من أسرة ذات سلطان وجاه دنيوى ، فى الوقت الذى يكون فيه ثرياً أو ذا سلطان ؛ فإن ذلك قد لا يمكّنه من القيام على بيته (ورعاية أهله) القوامة (والرعاية) التى يوجبها الدين عليه .

---

(٤) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٥٠٩٠) (٣٥/٩ فتح البارى) ، ومسلم فى صحيحه (بشرح النوى ٥١/١٠) .

(٥) رواه ابن حبان (١٢٣١) والحاكم (١٦١/٢) وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢/٤٩/٧) وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبى . قال الألبانى : وإنما هو حسن فقط [هكذا نقلت هذا التخريج من سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى (١٧٣/٣)] .

وهناك أثر ـ لا يخلو من ـــمـ ـ يدل على ذلك ، وهو ما رُوِىَ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا تَزَوَّجُوا النساء لحسنهن ؛ فعسى حسنهن أن يُرْدِيَهن ، ولا تَزَوَّجُوهن لأموالهن ؛ فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدِّين ، ولأمَةٌ خَرماءُ سوداءُ ذاتُ دينٍ أفضل »[٦] .

وكما أرشدت الشريعة الرجل إلى اختيار ذات الدين والخلق ، فقد أرشدت أولياء المرأة ـ فى المقابل ـ إلى اختيار ذى الخلق والدين لموليتهم ؛ كى يكون هو الآخر قادراً على القيام بالواجب الأكمل والأمثل فى رعاية أسرته ، وأداء حقوق زوجته ، وتربيةً أولاده ـ على عينه ـ تربية صالحة تقيهم الزيغ والانحراف .

وآية ذلك ودليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا جاءكم من تَرْضَوْن دينه وخلقه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »[٧] .

وسأل رجل الحسن بن على رضى الله عنه : ممن أُزَوّج ابنتى ؟ فقال له : « زوِّجْها ممن يتقى الله ؛ فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها »[٨] .

فيالها من نِعمةٍ ومِنّة أن تعيش المرأة فى كنف زوج يتقى الله سبحانه وتعالى ، ويرقبه فى السر والعلانية . يعرف حقه عليها فيطلبه فى أدبٍ ، ويعرف حقها نحوه فيؤديه من غير طلب . لا يُكْرِهها على معصيةٍ ، ولا يَصُدُّها عن طاعةٍ . إن فكرت فى فعلِ خيرٍ شجَّعها ورَغَّبها ، وإن فكرت فى فعل ما يخالف الشرع حذَّرها ورهَّبها ... فإذا به يخطوبها ويأخذ بيدها إلى ما فيه سعادتها فى الدنيا والآخرة .

ويالها من نقمة وفتنة ، وياله من ظلم وفساد على دين المرأة وخلقها ، أن تقع فى براثن خاطبٍ مُتَّهتكٍ مُتحللٍ ، أو فى عصمة زوج إباحىٍ فاجر ، لا يرقب فى مؤمنة إلاًّ ولا ذمة ولا يقيم لشرفهاوعرضها وَزناً ولا اعتباراً ؛ فيكرهها على السفور والاختلاط ،

---

(٦) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٨٥٩) بسند ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى .

(٧) حديث حسن بشواهده . رُوِىَ من حديث أبى هريرة ، وأبى حاتم المزنى ، وابن عمر رضى الله عنهم ، ولا يخلو إسناد من أسانيدهم من مقال .
فحديث أبى هريرة رواه الترمذى (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم فى « المستدرك » (١٦٤/٢ ، ١٦٥).
وحديث أبى حاتم المزنى رواه الترمذى أيضاً (١٠٨٥) ، والبيهقى فى « سننه » (٨٢/٧) .
وحديث ابن عمر رواه الدولابى فى « الكنى » (٢٧/٢) .

(٨) ذكر ذلك الشيخ سيد سابق فى « فقه السنة » (٢٤/٢) .

ويجبرها على احتساء الخمرة ومراقصة الرجال ، ويقسرها قسراً على التفلت من رِبْقَة الخلق والدين ... فإذا به يهوى بها إلى ما فيه شِقْوَتُهما فى الدنيا والآخرة .

إن الذى يزوّج موليته شخصاً لادين له ولا خلق ، يكون - بلا أدنى شك - قد جنى على دينها وشرفها وعفتها .

ومما لا شك فيه أن الأولاد حينما ينشأون فى بيت تَفُوح منه رائحة الخلاعة والمجون ، وتُخَيّم عليه ظلمات الإباحية والفجور ... فإنهم - لا محالة - سينشأون على الانحراف والإباحية ، ويتربون على الفساد والمنكر ، ويدرجون نحو الطغيان والإجرام .. وهذه أمور يحرص الإسلام أشد الحرص على وقاية أتباعه من ارتكابها أو سلوك السُّبُل المؤدية إلى مُقاربتها .

* * *

(٣) أن يكون الاختيار - أيضاً - على اساس أصالة المعدن وحسن المنبت :

ومن القواعد التى أرشد إليها الإسلام - أيضا - فى اختيار كلا الزوجين لشريك حياته ورفيق عمره ، أن يكون الاختيار من بيئة كريمة وأسرة طيبة ، عريقة الأصل أصيلة الشرف ... فإن هذا أجدر أن يكون كل منهما حانياً على أولاده مُؤدياً لحقوقهم .

وذلك لأن الناس - كما ورد فى الحديث النبوى الشريف - « معادن كمعادن الذهب والفضة »[٩] يتفاوتون فيما بينهم وضاعةً وشرفاً ، ويتفاضلون فساداً وصلاحاً .. فطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه - غالباً - مثله .

ولهذا حذَّر الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه من الافتتان بالمال الكثير ، أو الجمال الفاتن ، أو الجاه العريض - دون ملاحظة كمال النفوس ، ومراعاة حسن التربية والخلق - لأن الزواج الذى يكون مبنياً على هذه المعايير غالباً ما تكون ثمراتُه مرةً ، ونتائجُهُ ضارةً .

وقد سبق أن ذكرنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « تخيَّروا لنُطفكم ، وأنكِحوا الأكْفَاءَ ، وأنكحوا إليهم »[١٠] .

(٩) حديث صحيح . رواه الإمام أحمد (٢/٥٣٩) ، والإمام مسلم (٢٦٣٨) عن أبى هريرة يرفعه ، وتكملته : « ... خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا . والأرواح جنود مجندة ؛ فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » .

(١٠) راجع التعليق رقم (٣) .

ولعل السرَّ فى هذه الإرشادات النبوية الكريمة ـ والله أعلم ـ تهيئة البيئة المناسبة لإنجاب ذرية مفطورة على معالى الأمور ، مترفعة عن سفاسفها ، نَزَّاعةٍ للخير تَوَّاقةٍ له ، متشربة أمهات الفضائل مكتسبة مكارم الأخلاق .

هذه هى بعض المعانى التى أرشدت إليها شريعة الله تعالى ، وجعلتها نبراسا لراغبى الزواج ، يستضيئون بنورها ، ويستظلون فى ظلها ، ويسيرون فى هُداها ويَنْعمون بخيرها وطيب جَناها ...

ولو لاحَظ الناس هذه المعانى الربانية عند اختيار كل منهما لشريك حياته ورفيق عمره ؛ لأصبحت بُيوتُنا جَنَّةً ينعم فيها الصغير بحياة سعيدة ، ومعيناً يرتوى منه أصول الدين ، ومكارم الأخلاق ، وأمهات الفضائل .

وصدق من قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيبا الأعراق

لكن لو أغفل الناس ـ والعياذ بالله ـ هذه المعانى الربانية المتعلقة باختيار شركاء حياتهم الزوجية ، لأضحى بيت الزوجية للنزاع والشقاق مرتعاً ، ولباتت الخلافات والخصومات الزوجية أمراً متوقعاً . ولاشك أن الحدث حينما يفتح عينيه على مثل هذا الجو الملَبَّد ـ فى معظم ساعاته ـ بالغُيوم ؛ سيترك البيت حتماً ؛ هرباً من هذا المحيط الموبوء ، عَلَّهُ يجد رُفقةً يقضى معهم معظم وقته ؛ فإذا كان هؤلاء من قرناء السوء ، فسوف يكون لهم أكبر الأثر وأخطره فى انحراف الحدث ، والتدنّى به إلى أرذل الأخلاق وأفحش العادات ، ويُخشى أن يصبح ـ باستمرار صُحبتهم ـ عتيداً في الانحراف ، ضليعاً فى الإجرام ، فيكون مِعْوَلَ هدمٍ ، وأداة خطر على البلاد والعباد .

ثانيا : وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات وقَصَرَه على أربع ، فللرجل أن يجمع في عصمته فى وقت واحد أربع زوجات ؛ بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن فى المطعم والمسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادى ، من غير تفرقة بين غَنيَّةٍ وفقيرةٍ ، وشريفةٍ ووضيعةٍ .

فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من واجبات شرعية حَرُمَ عليه الزواج بأكثر من واحدة .

قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثنى وثُلاث ورُباع ، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألاّ تعولوا ﴾ [النساء : ٣] .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقُّه مائل » (١١) .

ولا تعارض ـ بحمد الله ـ بين ما أوجبه الله من العدل في الآية السابقة وبين ما نفاه سبحانه في آية أخرى ، وهى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصْتُم ، فلا تميلوا كلَّ الميْل فتَذَرُوهَا كالمُعَلَّقة ...﴾

[النساء : ١٢٩]

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه ، وليس هو العدل في المودَّة والمحبَّة ؛ فإن ذلك مما لا يستطيعه بَشَر ، بل العدل المنفيّ هو العدل في المحبة والمودة والجماع .

قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية ، فقال : هو الحب والجماع .

قال أبو بكر بن العربي :

« وصدق ، فإن ذلك مما لا يملكه أحد ؛ «إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يُصَرّفه كيف يشاء » (١٢) ، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصدٍ منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف . فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : اللهم هذا قَسْمِي فيما أملِك ، فلا تلُمنى فيما تملِك ولا أملِك » قال أبو داود : يعنى « القلب » (١٣) .

---

(١١) حديث صحيح . رواه أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذى (١١٤١) ، والنسائى فى « الكبرى » (عشرة النساء « ٤ ») ، وابن ماجة (١٩٦٩) ، وأحمد (٢/٢٩٥ ، ٣٤٧، ٤٧١) ، والدارمى (٢/١٤٣) ، وابن حبان (٦/٢٠٤ إحسان) ، والحاكم فى « المستدرك » (٢/١٨٦) وغيرهم ، وعند بعضهم بلفظ « ساقط » بدل « مائل » . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، كما صححه ابن حبان والألبانى وغيرهم .

(١٢) هذا معنى حديث صحيح .

(١٣) رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذى (١١٤٠) ، والنسائى فى « الكبرى » (عشرة النساء « ٥ ») ، وابن ماجة (١٩٧١) وغيرهم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها .

قال الترمذى رحمه الله : « هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه غير واحد عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلاً ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » ا هـ .

فتحصَّل لدينا – من ذلك – أن القسم بين الزوجات والعدل بينهن – فى المعاملة ، فى النفقة ، فى المبيت ، فى الحقوق الزوجية كلها .. حتى الابتسامه فى الوجه ، والكلمة الطيبة باللسان – واجب ، وإنما الحرمة فى الميل الذى يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تُملَك .

وإنما حرصت الشريعة هذا الحرص على تقرير مبدأ العدل بين الزوجات ، وأكدت على وجوبه ؛ كى يتوفر الجو الصالح للزوجات والأولاد لأن يعيشوا عيشةً سَوِيَّةً بعيدة عن مُنَغِّصَات الغيرةِ الناجمة عن التفرقة بين الضرائر وأولادهن .

ثالثا : وجوب الوفاء بالحقوق الزوجية :

أمرت الشريعة كلا الزوجين بوجوب الوفاء بحقوق الآخر ، حرصاً منها على ديمومة العشرة بينهما ، حتى لا يَؤُول الأمر – إن حدث إخلال بهذه الحقوق – إلى نتائج قد لا تُحمد عُقْباها بالنسبة للزوجين والأولاد .

فمن واجبات الزوجة نحو زوجها : أن تطيعه فيما لا معصية فيه للخالق ، وأن تحفظه فى نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أى شئ يضيق به . فلا تمتنع عن فراشه ، ولا تعبس فى وجهه ، ولا تبدو له فى صورة يكرهها ...

ومن واجبات الزوج نحو زوجته : أن يعاشرها بالمعروف ، فلا يتتبع لها زلة ، ولا يَبخَل عليها بنفقة ، ولا يَضِنُّ عليها بمساعدة ، ولا يؤذيها بقول أوفعل ...

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولَهُنَّ مثلُ الذى عليهنَّ بالمعروف ... ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً ... » [(١٤)]

وقال – أيضاً – : « لا يَفْرَك (أى لا يبغض) مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِىَ منها آخر » [(١٥)] .

---

(١٤) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٥١٨٦) راجع (فتح البارى ١٦١/٩) ، ومسلم فى صحيحه (بشرح النووى ٥٨/١٠) ، وغيرهما .

(١٥) رواه مسلم فى صحيحه (بشرح النووى ٥٨/١٠) .

وقال صلوات ربى وسلامه عليه : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » [١٦].

فهذه - بإيجاز - هى أهم الواجبات التى أوجبها الإسلام على كل من الزوجين ؛ فإذا ما قام كل منهما بواجبه نحو الآخر بطيب نفس ورحابة صدر ، عاشت الأسرة عيشة سعيدة ، ونعم الأولاد - خصوصا - بحياة رغيدة .

رابعاً : الحرص على ديمومة الحياة الزوجية :

إن استقرارَ الحياة الزوجية واستمرارَها غايةٌ من الغايات التى تحرص عليها الشريعة ، وذلك لأن بيت الزوجية يعتبر مهد الزوجين الذى يأويان إليه ، وينعمان فى ظلاله ، ويتمكنان فيه من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها ، وليس أدل على قد سيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد الذى بين الزوجين « ميثاقاً غليظاً » ، قال تعالى : ﴿ ... وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ [النساء : ٢١] .

وما دامت العلاقة الزوجية فى نظر الشريعة بهذه الأهمية ؛ فإنه لا ينبغى - قدر المستطاع - الإخلالُ بها ، ولا التَّوْهين من شأنها . بل كل أمر من شأنه توهين صلتها ، أو إضعاف شأنها هو أمر بغيض إلى الإسلام .

ولهذا شَدَّدَ الإسلام فى الحكم على كل من أراد إفساد ما بينَ الزوجين من علاقة ، فاعتبره خارجاً عنه ، وليس له شرف الانتساب إليه ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « ليس منا من خَبَّبَ (أى أفسد) امرأة على زوجها » [١٧].

واعتبر الطلاق الواقع بغير سبب مع استقامة الحال أمراً بغيضاً ومكروهاً - وإن كان هذا لا ينفى حِلَّهُ [١٨] - للحديث الذى رُوِى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

---

(١٦) رواه الترمذى (٣٨٩٥) وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وقال : « حسن صحيح » .

(١٧) حديث صحيح رواه أبو داود (٥١٧٠) ، وأحمد (٣٩٧/٢) ، وابن حبان (١٣١٩) من حيث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « من خبَّب خادما على أهلها فليس منا ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا » ، وروى بلفظ « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خبَّب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا » رواه أحمد (٣٥٢/٥) ، وابن حبان (١٣١٨)

(١٨) لأن دائرة الحل أوسع ، إذ هى تشمل ما عدا الحرمة من أحكام . أى أنها تشمل ما هو واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه (وإن كان يُخْشَى من المداومة على المكروهات أن تُمَهِّد لفا علِها اقتحام باب المحْرمات)

وسلم أنه قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » [١٩] .

ولما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام ـ أيضا ـ أنه قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحةُ الجنة » [٢٠] .

فإذا ما استفحل الخلاف بين الزوجين ، وخيف النشوز ، فعلى الزوج أن يأخذ بالاحتياطات والتدابير الشرعية قبل إيقاع الطلاق . وهذه الاحتياطات والتدابير مرتبة على النحو التالى :

(١) الوعظ والإرشاد : عسى أن تنفع الموعظة ، أو تُجدي الذكرى ﴿ ... فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

(٢) الهجر في المضجع : وهو عقوبة نفسية ؛ لعل المرأة تعود إلى صوابها ورشدها .

(٣) الضرب غير المبرّح : إذا كان باعتقاده أنه ينفع ، ويشترط فيه أن لا يكون شديداً ، ثم بالتالى أن لا يترك أثراً ، وأن لا يكون فى مواضع مؤذية (كالوجه والصدر والبطن) ، فهو بهذه الشروط أقرب إلى التهديد منه إلى الإيذاء .

(٤) اللجوء إلى التحكيم : وذلك بتدخل وسطاء عقلاء من أهله وأهلها ، يدرسون المشكلات القائمة بينه وبينها ، ويقترحون الحلول العملية لإعادة الوفاق والتفاهم بينهما ؛ لعلها تُجدى قبل وقوع الطلاق .

وهذه التدابير والاحتياطات مأخوذة من قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ... واللاتى تَخافون نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، واهْجُرُوهُنَّ فى المضاجِع ، واضْرِبُوهُنَّ ، فإن أطَعْنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليّاً كبيراً . وإن خفتم شِقاقَ بينِهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يُوفّق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ [النساء : ٣٤ ، ٣٥] .

فإذا لم تُجْدِ نفعاً الوسائلُ السابقة ، وانغلقت جميع أبواب الإصلاح ، واستحال

---

(١٩) رواه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجة (٢٠١٨) ، وصححه الحاكم ، ورجَّح أبو حاتم والدارقطنى والبيهقى إرساله .

(٢٠) رواه الترمذى وحسنه (١١٩٨) (تحفة الأحوذى ٤/٣٦٧) ، وابن ماجة (٢٠٥٥) (١/٦٦٢) عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً ، قال الحافظ فى الفتح (٩/٣١٤): رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

الوفـا ق ، لم يكن هناك من سبيل إلا الطلاق .

وقد يقول قائل : إن الإسلام بإباحته الطلاق قد فتح السبيل أمام تشرد الأولاد وضياعهم ، فنقول له : إن الإسلامَ حريصٌ ـ كما سبق البيان ـ أشدَّ الحرص على بقاء العلاقة الزوجية ودوامها إذا كانت هذه العلاقة تسير سيراً حثيثا نحو مرضاة الله سبحانه وتعالى ، مُحققةً الأهداف والغايات المرجُوَّة من ورائها ، فأثمرت وأينعت وآتت « أكُلَها كلَّ حينٍ بإذنِ ربِها » .

أما إذا كانت القلوب غير مُتَّفقَة ، والنفوس غير مُؤتلفة ، والأخلاق غير مُلْتَئِمة ، بحيث أصبحت العلاقة التى شُرِعت لتكون مبعثاً للسعادة والهناء ، مبعثاً للتعاسة والشقاء .. فأى خير يُرجَى من وراء الحرص على استمرارها ، أو تكبيل مثل هذين الزوجين بأغلالها ؟!

إن الإسلام لم يبح الطلاق إلا لمعالجة مثل هذه الحالات . الحالات التى يكون ضررُ بقاءِ العلاقة الزوجية المضطربة فيها على الزوجين والأولاد أكبر من ضرر الفِراق .

قال ابن سينا في كتاب الشفا :

« ينبغى أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يُسدَّ ذلك من كل وجه ؛ لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضى وجوها من الضرر والخلل : منها : أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكلما اجتُهِد فى الجمع بينهما زاد الشر والخلاف ، وتنغصت المعايش .

ومنها : أن من الناس من يُمنى بزوج غير كفء ، ولا حَسَن المذاهب فى العِشرة ، أو بغيض تعافُه النفس ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره ؛ إذ الشهوة طبيعية (فِطريَّة) وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ... فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل» (٢١) .

ولعل أصدق شاهد على ذلك ما عَمَّ البلاد التى لم تأخذ بمبدإ إباحة الطلاق من مخازٍ ومآسٍ يندى لها جبين الإنسانية خجلاً وحياءً .

إذ كيف يصير بيت الزوجية بيتاً وأحد الطرفين أو كلاهما يكره الآخر ولا يطيق عشرته ، ومع ذلك فالقيد مؤبدٌ والخلاص مستحيلٌ ؟! أوَليس هذا يؤدى إلى الجريمة؟

(٢١) عن فقه السنة (٢/٢٤٤)

يتخذ الزوج عشيقةً يُلبّى معها دوافع الجنس ، والزوجة المنبوذة تسلك نفس السبيل. وهل يصلح أن ينشأ الأطفال نشأةً سَوِيّة في مثل هذا الجو الملَبّد بالغيوم ؟؟ [٢٢] .

فصحيح إذن أن الطلاق ضارٌّ بالأولاد : لبعدهم عن العيش فى كنف الأبوين معاً ؛ لكنّ بقاء العلاقة الزوجية التى صارت جحيما لا يُطاق أشد ضرراً عليهم .

وديننا الحنيف دين واقعى في مثاليّته ـ كما هو مثالى فى واقعيته ـ يُؤثر تحمل أخف الضررين دفعاً لوقوع أشدهما .

ثم إن ديننا الحنيف لم يترك الأطفال سُدًى وهَمَلاً بعد وقوع الطلاق ـ إن قدّر وقوعه ـ بل كفل لهم من حقوق النفقة والحضانة ما يقيهم التشرد والانحراف .

خامسا : تحصين الطفل قبل الولادة :

ومما له صلة بوقاية الحدث من الانحراف ، ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إرشاده الرجل أن يدعُوَ الله ـ عند إرادته إتيان أهله ـ أن يُجَنّبَه وأهله وذريته الشيطان الرجيم ، عسى أن تُستجاب الدعوة وتُقبل ؛ فيكون فيها الخيرُ العميمُ على الأهل والولد .

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتىَ أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنّبنا الشيطان وجَنّب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما وَلَدٌ فى ذلك ، لم يضره شيطان أبداً »[٢٣] .

فلم يَفُت الإسلام أن يشرع ما فيه مصلحة للحدث ووقاية له حتى فى لحظات إتيان الرجل أهله .. فيالها من عظمة ، وياله من شمول !!

---

(٢٢) راجع شبهات حول الإسلام ، للأستاذ محمد قطب ، ص ١٣٢ .

(٢٣) رواه البخارى فى صحيحه بأرقام : (١٤١ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦) وهى فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ـ وفق الترتيب السابق ـ فى الأجزاء والصفحات التالية : (١/٢٩١ و ٦/٣٨٦ ، ٣٨٨ و ٩/١٣٦ و ١١/١٩٥ و ١٣/٣٩٠ ـ ٣٩١) . ورواه مسلم فى صحيحه (بشرح النووى ١٠/٥) . وغيرهما من رواية ابن عباس رضى الله عنهما .

سادسا : تحصين الطفل عقب الولادة :

ومما شرعه الإسلام ـ أيضاً ـ وندب إليه عقب الولادة مباشرة ـ لما فيه من تحصين للمولود ووقاية له ـ التأذين فى أذن المولود اليُمنى والإقامة فى أذنه اليُسرى ، وذلك للحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم عن أبى رافع (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن فى أذُنِ الحسن بن على (رضى الله عنهما) حين ولدته فاطمة (رضى الله عنها) »[٢٤] .

ولعل السِّرَّ فى ذلك ـ والله أعلم ـ كما يقول ابن القيم فى كتابه القيم « تحفة الودود بأحكام المولود » : « أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته (أى كلمات الأذان) المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التى أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يُلَقَّن كلمة التوحيد عند خروجه منها . وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه ، وتأثره به وإن لم يشعر .مع ما فى ذلك من فائدةٍ أخرى : وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حين يولد .. فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به »[٢٥]

ومما لا شك فيه أن هذه المعانى ـ وغيرها مما ذكرها ابن القيم رحمه الله ـ تدل على اهتمام الشريعة الواضح بتحصين الطفل ـ منذ نعومة أظفاره ـ من كل أسباب الزيغ والغواية والانحراف .

سابعا : حسن انتقاء اسم المولود :

إن من الأمور التى يلفت الإسلام نظر الوالدين إلى الاهتمام بها ـ أيضا ـ انتقاء أحسن الأسماء وأجملها للمولود ؛ لما لهذا الأمر ـ بعد ذلك ـ من كبير الأثر فى عُلُوِّ هِمَّتِه ، وسُمُوِّ شخصيته . واجتناب كل اسم (أو كنية أو لقب) قبيح من شأنه

---

(٢٤) رواه أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذى (١٥١٤) ، وأحمد (٦/ ٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) ، والحاكم (٣/ ١٧٩) وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه مرفوعاً . قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبى قائلاً : عاصم ضعيف .

(٢٥) تحفة الورود ، ص ٣٢ .

أن يحطَّ من قدره ومكانته ، أو يخدشَ من عزته وكرامته ، أويؤثّرعلى شخصيته ومعنوياته ، أو يجعله مدعاةً لاستهزاء الآخرين به أو سُخريتهم منه ، مما يكون سببا فى طَرْقه أبواب الخجل والانطواء والعزلة .

فقد رُوِى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إنكم تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » (٢٦)

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه غَيَّر اسم « عاصيةً » وقال لها : أنت «جميلة»(٢٧) ، وكانت « جُوَيْرِيةُ » ـ أم المؤمنين رضى الله عنها ـ اسمُها « بَرَّةٌ » فغيره صلى الله تعالى عليه وسلم باسم « جُوَيْرِيَة » ، وقالت زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الاسم وقال : « لا تُزَكُّوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » (٢٨) .

وغَيَّر رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمَ « أصْرَم » بـ « زُرْعَة » (٢٩). وغير اسم « حَزْن » ـ جد سعيد بن المسيب ـ وجعله « سَهْلاً » فأبى ، وقال : السهل يوطأ ويمتهن !! قال سعيد بن المسيب رحمه الله : فمازالت تلك الحُزُونة (أى الخشونة والغلِظة) فينا بعد (٣٠) .

---

(٢٦) رواه أبو داود (٤٩٤٨) ، وأحمد (١٩٤/٥) ، والدارمى (٢٠٤/٢) ، وابن حبان (١٩٤٤) ، والبيهقى (٣٠٦/٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٢٧/١٢) من طريق عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء (رضى الله عنه) مرفوعاً .

قال النووى رحمه الله فى كتابه « الأذكار » : وروينا بالإسناد الجيد فى سنن أبى داود عن أبى الدرداء رضى الله عنه ، ثم ساق الحديث (ص ٣٢٠) ، لكن الألبانى فى « سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة » (٤٣١/١) تعقبه قائلاً : حديث أبى الدرداء ضعيف ليس بجيد ، لا نقطاعه ، وبذلك أعلّه أبو داود نفسه وآخرون اهـ .

(٢٧) حديث صحيح . رواه مسلم فى صحيحه (بشرح النووى ١١٩/١٤) وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢٨) راجع نفس المصدر السابق (١١٩/١٤ ، ١٢٠) .

(٢٩) رواه أبو داود (٤٩٥٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٤٣/١٢) ، والحاكم فى « المستدرك » (٢٧٦/٤). قال البغوى : « إنما غيَّر اسم الأصرم ؛ لأن معنى الصْرم : القطيعة ، فكرهه لهذا » اهـ .

(٣٠) رواه البخارى فى صحيحه برقمى (٦١٩٠ ، ٦١٩٣) (فتح البارى ٥٨٩/١٠ ـ ٥٩١) ، وغيره . قال صاحب بذل المجهود فى حل أبى داود : وإنما لم يقبل تغيير اسمه لأن أمر النبى صلى الله عليه وسلم إيّاه لم يكن للإيجاب ، اهـ . وصدق ؛ فإنه لو كان الأمر على سبيل الوجوب ما وسعته المخالفة ، وهو يعلم قول الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم ، ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضَلَّ ضلالاً مبيناً ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وقد كان رضى الله عنه من المهاجرين .

قال أبو داود رحمه الله : وغيَّر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم «العاصى» و « عزيز » و « عتلة » و « شيطان» و « الحكم » و «غراب» و «حُبَاب» و « شِهاب » فسماه « هِشاماً » ، وسمى « حَرْباً » « سِلْماً » ، وسمّى «المضطجع» «المنبعث» ، وأرضا تُسمى « عَفِرَة » سماها « خضرة » ، و« شِعب الضلالة » سماه «شِعب الهدى» ، و « بنو الزّنية » سماهم « بنى الرّشدة » ، وسمى «بنى مغوية» « بنى رشدة » ، قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار (٣١) .

قال ابن القيم رحمه الله : لما كانت الأسماء قوالب للمعانى ، ودَالّة عليها ، اقتضت الحكمةُ أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون معها بمنزلة الأجنبى المحض الذى لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ؛ بل للأسماء تأثير فى المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ، والخِفَّة والثِّقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقَلَّ ما أبصرتْ عيناك ذا لقبٍ   إلا ومعناه إن فكَّرتَ فى لقبه

ولهذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ المعانى من أسمائها ، فى المنام واليقظة ، كما رأى عليه الصلاة والسلام أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع ، فأُتُوا برُطَبٍ من رُطب ابن طاب ، فأوّله بأن لهم الرفعة فى الدنيا والعاقبة فى الآخرة ، وأن الدين الذى اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . وتأوّل عليه الصلاة والسلام سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجئ سُهيل بن عَمرو إليه (٣٢) .

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بيْن الأرواح والأجسام ؛ عَبَر العقل من كلٍ منهما إلى الآخر ، كما كان إياس بن معاوية ـ وغيره ـ يرى الشخص فيقول : ينبغى أن يكون اسمُه كَيْتَ وكَيْتَ فلا يكاد يخطئ .

---

(٣١) قال صاحب بذل المجهود ـ أيضاً ـ : « وغيَّر النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاصى لأنه من العصيان ، (وعزيز) لأنه من أسماء الله تعالى ، (وعتلة) لأن معناه الغلظة والشدة ، (وشيطان) لأن تغيير هذا الاسم القبيح أمرٌ ضرورى،و(الحكم) لأنه من أسماء الله تعالى ، (وغراب) لأن معناه البعد ، (وحُبَاب) لأنه اسم الشيطان ، (وشهاب) لأنه شعلة نار » اهـ .

(٣٢) حديث صحيح . رواه مسلم (٢٢٧٠) ، وأبو داود (٥٠٢٥) ، وأحمد (٢٨٦/٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

وضِدُّ هذا العبور من الاسم إلى مُسماه ، كما سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عن اسمه ، فقال : « جَمْرَةُ » . قال : واسم أبيك ، قال : « شهاب » . قال : ممَّن قال : « من الحُرْقَةِ » . قال : فمنزلك ، قال : « بحَرَّةِ النار » . قال : فأين مسكنُك ؟ قال : « بذات لَظَى » . فقال له : أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا ، فذهب فوجد الأمر كما قال عمر رضى الله عنه !! (٣٣) .

قال ابن القيم رحمه الله : وتأمل كيف اشتُقَّ للنبى صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه ، وهما أحمد ومحمد ، فهو عليه الصلاة والسلام لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة « محمد » ، ولشرفها وفضلها على صفات غيره « أحمد »، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد .

وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم يُدْعَون يوم القيامة بها ، وفى هذا – والله أعلم – تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ؛ لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له (٣٤) .

ثامناً : ثبوت نسب الطفل :

حرصت شريعة الله تبارك وتعالى على صيانة الأنساب من الاختلاط أو الضياع ، أو التزييف أو التدليس .. فلم تجعل ثبوت نسب الطفل موكولاً لإرادة أهله .. إن شاءوا أثبتوه وإن شاءوا نفوه ، وإنما تولَّت تنظيمه ، وبينت أسباب وحالات ثبوته ، وسَنَّت من القواعد والنظم ما يجعل تلك الأسباب مُنتجة لأنساب صحيحة وصادقة .

كل هذا ليس فقط لأن موضوع النسب يعتبر حقاً للأب يحفظ به نسب ولده أن يضيع أو يُنسب لغيره ، أو حقاً للأم تَدْرَأ به عن نفسها الفضيحةَ والاتهامَ بالسوء والفحشاء ؛ بل لأنه – أيضاً – حق للطفل يدفع به عن نفسه مَعرةً قد تُقعده عن بلوغ

---

(٣٣) رواه الإمام مالك فى « الموطأ » ص (٩٧٣) برقم (٢٥) من كتاب الاستئذان ، باب مايُكره من الأسماء ، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : ... فذكره ، قال محققه « الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى » منقطع ، وصله أبو القاسم بشران فى « فوائده » من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . آ هـ

(٣٤) راجع « زاد المعاد في هَدْيِ خير العباد » لابن القيم ، (٢/٣٣٤ – ٣٥١) فإن فيه ما يروى الغليل ويشفى العليل من هَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والكُنَى .

الهمم ، أو تكون سبباً فى شعوره بالخزى والعار أو الذل والانكسار بين أقرانه ، أو سببا فى شُرود فكره أو انحراف سلوكه عن سواء السبيل .

تاسعا : حق الطفل فى الحضانة وأثره فى الوقاية من الانحراف (٣٥) :

كما جعلت الشريعة الغراء حضانة الطفل حقاً من حقوقه ، واشترطت فى مستحقة الحضانة شروطاً تكفل له الحماية من الانحراف .

ففضلاً عن شرط البلوغ والعقل والقدرة يشترط فى الحاضنة ما يلى :

(أ) أن تكون الحاضنة أميناً على الطفل وتربيته : فإن كانت فاجرةً فجوراً يضيع الحدث بسببه (كأن تكون محترفةً للزنا أو السرقة) لم تكن صالحة للحضانة ؛ لأن الحدث تنطبع فى نفسه صُوَر ما يراه فى محيطه ، ويحاول محاكاته ، فينشأ على أخلاقها السيئة ، ويكون عامل هدم فى المجتمع .

(ب) ألا تكون الحاضنة متزوّجة بغير ذى رَحِم مَحْرَم منه : بأن تكون غير متزوجة ، أو متزوجة بأحد أقاربه المحارم . فإن كانت متزوجة بأجنبىٍّ ، أو بقريب غير مَحْرَم (كابن عمه) ، أو بمحرم غير قريب (كأخيه من الرضاع) سقط حقها فى الحضانة ؛ لأن الشأن فى هؤلاء ألا يعطفوا على الصغير عطف قريبه المحرم ، ولأن غير المحرم يعطيه نزراً ، وينظر إليه شَزْراً (أى يعطيه قليلا لا يكفيه ، وينظر إليه نظرة البغض والقسوة بمؤخر عينيه) ، فينشأ الحدث فى جو البغضاء والكراهية ، ويمرض بأمراض نفسية وخلقية مُتْلفة .

(ج) أما إسلام الحاضنة : فلئن اعتبره فريق من العلماء شرطاً لا ستحقاقها حضانة الصغير خشية عليه من الزيغ والانحراف عن دينه فإن الذين أجازوا حضانةً غير المسلمة لصغيرها المسلم بناءً على شفقتها الطبيعية ، قد منعوها من ذلك عندما

يكون هنالك خوف على الصغير من محاولة غرسها فيه مبادئها الدينية ، وتعويدها إياه على عاداتها التى تتنافى مع الإسلام (الذى يدين به الطفل تبعا لأبيه) كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغير ذلك .

---

(٣٥) استفدنا – فى الكلام علي هذا الحق – من كتاب « أحكام الأولاد فى الإسلام » لزكريا البرى ، ص ٤٢ وما بعدها .

حضانة الرجال :

فإذا لم يوجد من النساء المحارم من تصلح لحضانة الصغير ، انتقل حق الحضانة إلى الرجال من عصبته المحارم على حسب ترتيبهم فى الميراث بطريق التعصيب ، فيقدم الأب ، ثم الجد لأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، فالأخ لأب ، فابن الأخ الشقيق ، فابن الأخ لأب ، فالعم الشقيق ، فالعم لأب .

ويشترط فى الحاضن ما يشترط فى الحاضنة من البلوغ والعقل والقدرة والأمانة، كما يشترط فيه فوق ذلك - بالاتفاق - أن يتحد دينه مع دين الصغير .

وإذا لم يوجد للطفل من يصلح لحضانته من عصبته المحارم ، انتقل الحق فيها إلى محارمه غير العصبات بحسب درجة قرابتهم وقوتها ، فيقدم الجد لأم ، فالأخ لأم ، فابن الأخ لأم ، فالعم لأم ، فالخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم . ويشترط فيهم صلاحيتهم وقدرتهم على الحضانة أيضاً

فإذا لم يوجد للصغير أو الصغيرة إلا أقارب غير محارم ، كأولاد الخال وأولاد الخالة، كان للذكور منهم حضانة الذكور ، وللإناث حضانة الإناث ، متى رأى القاضى المصلحة فى ذلك ، فليس للذكور حضانة الإناث ، ولا للإناث حضانةُ الذكور ؛ لأن القرابة غير المحرمية يحل الزواج معها ، فيُخشى أن يترتب على الضَمّ مفسدةٌ .

فإن لم يكن للصغير قريب يصلح للحضانة مطلقاً ، ضمه القاضى إلى رجل أو امرأة من أهل الصلاح والقدرة للقيام بحضانته .

الحدث بعد انتهاء حضانة النساء :

بعد انتهاء مدة حضانة النساء ، يسلم الصغير(ذكراً كان أم أنثى) إلى الأب ، فإن لم يوجد أو كان غير أهل للحضانة ، كان حق ضمه للأقرب فالأقرب من العصبات (على حسب الترتيب الذى ذكرناه من قبل) بشرط أن يكون العاصب محرماً للأنثى، فلا تُسَلَّم البنت إلى ابن عمها لكونه غير محرم لها ، وفى وجودها معه خطر عليها ، أما الغلام فإنه يُضَم إلى قريبه العاصب ولو كان من غير محارمه ، إذ لا خوف عليه

من ذلك ولا ضرر .

والحكمة فى تسليم الأولاد – بعد انتهاء مدة حضانة النساء لهم – إلى أقاربهم الرجال ، تحقيق مصلحتهم فى هذه المرحلة ، إذ الذكور فى حاجة إلى التخلق بأخلاق الرجال ، وإلى التعليم والتربية والتدريب على ما ينفعهم فى هذه الحياة . أما الإناث فهن فى حاجة إلى الحفظ والصيانة والتربية والحزم ، والرجال على كل ذلك أقدر .

عاشراً : وجوب النفقة على الأولاد :

أمر الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ، ورسوله عليه الصلاة والسلام فى أحاديثه الشريفة بالإنفاق على الأهل والولد .

قال تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...﴾[البقرة :٢٣٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » (٣٦) .

وإذا كانت الشريعة قد أوجبت على الأب الإنفاق على أولاده ، واعتبرته مثاباً مأجوراً إذا ما قام بهذا الواجب ؛ فإنها فى الوقت نفسه قد حذرته من أن يمسك عنهم الإنفاق أو يقتّر عليهم فيه وهو مستطيع ، فاعتبرته آثماً مأزوراً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يُضَيّع من يَقُوت » (٣٧) ، وفى رواية : «كفى بالمرء إثماً أن يَحْبِس عمن يَمْلكُ قُوته » (٣٨) .

ومما لا شك فيه أن امتناع الأب عن القيام بهذا الواجب ، أو تقصيره سوف يكون

---

(٣٦) رواه مسلم فى صحيحه (بشرح النووى ٨٢/٧) ، وأحمد فى مسنده (٤٧٣/٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧) ، والنسائى فى سننه (٣٠١عشرة النساء) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » برقم (٧٥٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣٧) حديث صحيح . رواه أبو داود (١٦٩٢) ، والطيالسى (٢٢٨١) ، وأحمد (١٦٠/٢، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، وابن حبان (٤٢٢٦) ، والحاكم وصححه (٥٠٠/٤) ووافقه الذهبى . وهو كما قالا ولله الحمد والمنّة .

(٣٨) رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو (بشرح النووى ٨٢/٧) .

سبباً فى تشرد الأسرة وضياعها ، وباعثاً لأفرادها على سلوك سبيل الانحراف والإجرام للحصول على ما يلزمهم بطرق محرمة ، ووسائل غير مشروعة ، كالسرقة أو الرشوة أو الاغتصاب أو التسوُّل ، وكفى بهذا وبالاً عليهم وعلى المجتمع .

لكن لو قام الأب بواجبه الذى فرضته عليه الشريعة نحو أولاده ، فإنه بذلك يقيهم من الانحراف ، ويحول بينهم وبين سلوك سبل الإجرام .

القسم الثانى

« العقيدة الإسلامية وأثرها في الوقاية من الانحراف »

لا شك فى عناية الإسلام بغرس وتقوية عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر فى نفس الصغير ، وتنمية روح المراقبة لله ، والخشية منه ، والتوكل عليه ، والإنابة في الأمر كله إليه فى قلبه ؛ لما لهذه العقيدة من كبير الأثر فى إصلاح السلوك ، وتهذيب الخلق ، وتقويم الاعوجاج .

وها هى ذى طائفة من دلائل الحرص على غرس هذه العقيدة فى نفوس الناشئة :

(١) ما سبق أن ذكرناه من استحباب التأذين فى أذن المولود اليمنى ، والإقامة فى أذنه اليسرى ، عقب ولادته مباشرة ؛ وذلك لتكون كلمات التوحيد المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته وشعار الدخول فى الإسلام أول ما يقرع سمع الطفل .

(٢) تأديب الأولاد على حب الرسول عليه الصلاة والسلام وصحبه الكرام : عملاً بما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ، وفى رواية : « حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » (٣٩) . واهتداءً بقوله عليه الصلاة والسلام : « اللَّهَ اللَّهَ فى أصحابى ، لا تتخذوهم غَرضاً بعدى ، فمن أحبَّهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن اذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » (٤٠) .

(٣) ترويضهم على العبادات وهم فى سن السابعة : عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ... » (٤١) ، ويقاس على الصلاة غيرها من العبادات التى عليها مدار الإسلام وأساس الإيمان ... فيتم ترويضهم على صيام بعض الأيام إذا كانوا يطيقون

---

(٣٩) رواه البخارى برقمى (١٤، ١٥) (فتح البارى ١/٧٤ ، ٧٥) ، ومسلم فى صحيحه (بشرح النووى ٢/١٥) .

(٤٠) رواه الترمذى (٣٩٥٤) (تحفة الأحوذى ١٠/٣٦٥) وقال : حسن غريب لانعرفه الإمن هذا الوجه ورواه - أيضاً- الإمام أحمد (٥/٥٤ ، ٥٧) .

(٤١) حديث صحيح . وله شواهد . رواه أبو داود (٤٩٤) ، وأحمد (٣/٢٠١) ، والدارمى (١/٢٧٣) ، والحاكم (١/٢٠١) ، والبيهقى (٢/١٤ ، ٣/٨٣ ، ٨٤) ، وصححه الترمذى ، والحاكم ووافقه الذهبى .

ذلك ، وتعويدهم أداء الحج إذا كان الأب يستطيع ذلك ..

أما كيفية القيام بغرس أصول العقيدة الصحيحة فى نفس الحدث فتكون على النحو الآتى :

(١) إرشاده إلى الإيمان بالله تعالى ، ولفت نظره إلى إعجازه الباهر وإبداعه الرائع :

عملاً بالآيات القرآنية الكثيرة التى تدعو إلى ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ قل انظروا ماذا فى السماوات والأرض ... ﴾ [يونس : ١٠١]

وقوله سبحانه : ﴿ إنَّ فى خَلقِ السَّماواتِ والأرض واختلافِ الليل والنهارِ لآياتٍ لأولى الألباب ﴾ [آل عمران : ١٩٠] .

وقوله عز وجل : ﴿ هو الذى أنزل من السماء ماءً لكم منه شرابٌ ومنه شجرٌ فيه تسيمون * ينبتُ لكم به الزرعَ والزيتونَ والنخيلَ والأعنابَ ومن كلّ الثمراتِ ، إن فى ذلك لآيةً لقوم يتفكرون * وسخر لكم الليلَ والنهارَ والشمسَ والقمرَ ، والنجومُ مسخراتٌ بأمرِه ، إن فى ذلك لآياتٍ لقومٍ يعقلون * وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانُه ، إن فى ذلك لآيةً لقومٍ يذَّكَّرون * وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طرياً ، وتستخرجوا منه حليةً تلبسونها ، وترى الفلكَ مواخرَ فيه ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون * وألقى فى الأرض رَوَاسِىَ أن تميد بكم وأنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون * وعلاماتٍ وبالنجم هم يهتدون * أفمن يَخلُقُ كمن لا يخلُقُ ؟ أفلا تذكرون ؟ ﴾ [النحل : ١٠ ـ ١٧] .

وقوله جل شأنه : ﴿ فلينظُرِ الانسانُ ممَّ خلِق * خُلِق من ماءٍ دافقٍ * يَخرجُ من بين الصلبِ والترائب * إنَّه على رجعه لقادرٌ * يوم تُبلى السرائرُ * فماله من قوةٍ ولا ناصرٍ ﴾ [الطارق : ٥ ـ ١٠] .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

(٢) تربية روحه على الخشوع والخضوع والعبودية لله رب العالمين :

عملاً بقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون * الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ [المؤمنون : ١، ٢] .

وقوله سبحانه : ﴿ ..وبشّر المخبتين ٥ الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبُهم ..﴾[الحج :٣٤ ، ٣٥]
وقوله عز من قائل : ﴿ ألم يَأْنِ للذين آمنوا أن تخشعَ قلوبُهم لذكرالله وما نزل من الحق ...﴾ [الحديد : ١٦]

وغير ذلك من الآيات الكثيرة .

(٣) غرس وتنمية روح المراقبة لله سبحانه وتعالى فى نفسه :

عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام ـ وقد سُئل عن الإحسان ـ : « أن تعبد الله كأنك تراهُ ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٤٢) .

فإذا ما تربى الحدث ـ منذ نعومة أظفاره ـ على الإيمان بالله ، والخشية منه ، والمراقبة له ، والاعتماد عليه ، والاستعانة به ، وتفويض الأمر كله إليه ، نمت لديه الملكةُ الفطريةُ والاستجابةُ الوجدانيةُ لتقبل كل فضيلة ومَكْرُمة ، والاعتياد على كل خلق فاضل كريم .

والسر فى ذلك أن الوازع الدينى الذى تأصل فى ضميره ، والمراقبة الإلهية التى ترسخت فى أعماق قلبه ، والمحاسبة النفسية التى سيطرت على تفكيره ، كل ذلك بات حائلاً بين الحدث وبين الصفات القبيحة والعادات المرذولة والتقاليد الفاسدة ... بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته ، وتعشقه المكارم يصير سجيّةً من سجاياه . فإذابه كالزهرة الفواحة التى ينعم الآخرون بعبيرها ، وإذا به قرة عين حيثما حلّ ووقتما هلّ « فمن قرت عينه بالله قرت به الأعْيُن » .

ومن مثل هذا جيل ، نستطيع أن نؤسس مجتمعاً خالياً من الأحقاد ، طاهراً من الإلحاد ، آمناً من الجريمة .

أما بدون القيام بهذا الواجب ـلا قدّر الله ـ فإن الأولاد لن ينهضوا بمسئولية ، ولن يتصفوا بأمانة ، ولن يعرفوا لهم غاية ، بل سيعيشون عيشة البهائم ، ليس لهم هَمٌّ سوى سد الجوعة وإشباع الغريزة ، والانطلاق وراء الشهوات والملذات ، ومصاحبة الأشقياء والمجرمين .

---

(٤٢) رواه الإمام مسلم فى صحيحه (بشرح النووى١/١٥٧ ، ١٥٨) وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وها نحن نضرب مثالين على مدى ما تتركه العقيدة الصحيحة من أثر فعال فى نفس الحدث :

الأول : أصدر الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قانوناً يمنع خلط اللبن بالماء. ولكن تُرى هل تستطيع عينُ القانون مراقبة كل مخالف ، أو القبضَ على كل غاشٌ وخائن ؟

لا شك أن القانون أعجز من هذا .. إنما الإيمان بالله تعالى والمراقبة له فى السرّ والعلانية ، هما اللذان يعملان عملهما فى هذا المجال .

والقصة المشهورة هنا ، هى قصة الأم وابنتها ، الأم التى أرادت أن تخلط اللبن بالماء طمعاً فى زيادة الربح ، والبنت المؤمنة تذكرها بمنع أمير المؤنين .

الأم تقول وأين نحن من أمير المؤمنين ؟ إنه لا يرانا !

البنت تجيب بالجواب المفحم الذى يعبر عن الإيمان الصحيح والعقيدة السليمة : يا أمَّه إن كان أمير المؤمنين لا يرانا ، فرب أمير المؤمنين يرانا .

الثانى : قال عبد الله بن دينار : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى مكة ... فانحدر بنا راعٍ من الجبل ، فقال له عمر ـ مختبراً وممتحناً ـ : يا راعى الغنم ، بِعْنِى شاة . فقال : إنى مملوك .

قال عمر : قل لسيدك:أكلها الذئب .

فقال الراعى : فأين الله ؟!

فبكى عمر رضى الله عنه ، ثم غدا مع المملوك ، فاشتراه من مولاه وأعتقه ، وقال له:أعتقتك هذه الكلمة فى الدنيا ، وأرجو أن تعتقك فى الآخرة (٤٣) .

---

(٤٣) تربية الأولاد فى الإسلام ، للأستاذ الفاضل عبد الله ناصح علوان « تغمده الله تعالى برحمته » (١٨٧/١ ، ١٨٨) . وقد أورد الإمام ابن الجوزى رحمه الله تعالى القصة الأولى بتمامها فى كتابه « سيرة ومناقب عمربن عبد العزيز (رضى الله عنه) » ص ٩ ، ١٠) .

القسم الثالث

« الأخلاق والآداب الشرعية وأثرهما في وقاية الأحداث من الانحراف »

أولا : نماذج من الأخلاق :

(أ) الرحمة بهم :

إن الإسلام دين الرحمة ، يحبها ويدعو إليها ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء ١٠٧] .

وقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء »[٤٤] .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ا يَرحَمُ الله من لا يَرحَم الناس »[٤٥] .

وأولادنا من جملة من يجب علينا أن نرحمهم ، ونحنو عليهم ، ونرأف بهم ، لما لهذا الشعور نحوهم من عظيم الأثر وأفضل النتائج على سلوكهم .

إن القلب الذى يتجرد من خلق الرحمة بالأولاد ، يتصف صاحبه بالفظاظة العاتية والغلظة اللئيمة القاسية ، ولا يخفى ما فى هذه الصفات القبيحة المذمومة من ردود فعل على الأحداث ، تتمثل فى انحرافهم وتخبطهم فى أوحال الشذوذ ومستنقعات الجهل والشقاء .

ولهذا كله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنو على الصغار ويقّبلهم ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قَبَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على (رضى الله عنهما) وعنده الأقرعُ بن حابس التميمىُ جالساً ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قَبَّلْتُ منهم أحداً !! فنظر رسول الله

---

(٤٤) رواه أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذى (١٩٢٤) ، وأحمد (١٦٠/٢) ، والحاكم (١٩٥/٤) عن عبد الله بن عمرو . وصححه الترمذى ، والحاكم ووافقه الذهبى .

(٤٥) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٣٧٦) (فتح البارى ٣٧٠/١٣) ،ومسلم فى صحيحه أيضا (بشرح النووى ٧٧/١٥) بلفظ : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » .

صلى الله عليه وسلم إليه ثم قال : « من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَم » (٤٦) .

كما روى البخارى ومسلم – وغيرهما – فى الصحيح أن أعرابياً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتُقَبّلون صِبْيَانَكُم ؟ فما نُقَبّلُهم !! فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « أوَ أمْلِك لك أن نَزَع اللهُ من قلبك الرحمة ؟ » (٤٧) .

كما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل إنسان يقسو على الصغار أو يغلظ عليهم ، بعيداً عن أخلاق الإسلام . حيث قال صلوات ربى وسلامه عليه : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا » (٤٨) .

الرحمة باليتيم :

ومن جملة من يجب رحمته خاصة ، اليتيم ، الذى مات أبوه وهو صغير فى زهرة عُمْرِه ومُقْتَبل حياته .

فهذا اليتيم إذا لم يجد اليد الحانية التى تحنو عليه ، والقلب الرحيم الذى يشفق به ، والمعاملة الحسنة التى ترفع من مستواه ، والمعونة التامة التى تسد حاجته وفاقته ، فإنه – ولا شك – سيدرج نحو الانحراف ، ويخطو شيئا فشيئا نحو الإجرام.

لهذا كان تشديد الإسلام فى الوصية باليتيم ، قال تعالى : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ [الضحى : ٩] .

وقال جل شأنه : ﴿ ويسألونك عن اليتامى ، قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [البقرة : ٢٢٠].

وقال سبحانه : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين * فذلك الذى يَدُعُّ اليتيم ﴾ [الماعون :١،٢]
إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

---

(٤٦) ، (٤٧) رواهما البخارى فى صحيحه (٥٥٩٧ ، ٥٥٩٨) (فتح البارى ٤٤٠/١٠) ، ورواهما كذلك فى « الأدب المفرد » باب قُبلة الصّبيان ، برقمى (٩٠ – ٩١) ص (٤٨) ، ورواهما أيضا الإمام مسلم فى صحيحه (بشرح النووى ٧٦/١٥ ، ٧٧) .

(٤٨) رواه الترمذى (١٩١٩ ، ١٩٢١) ، وأحمد (٢٥٧/١ ، ١٨٥/٢ ، ٢٠٧) ، والحاكم فى « المستدرك » (٦٢/١) ، والحميدى فى « مسنده » (٥٨٦) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » ، وغيرهم عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وعُبادة بن الصامت .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين ، وأشار بأُصْبُعَيْه السَّبَّابَة والوسطى » (٤٩) .

(٢) حسن معاملتهم :

وكما أرشد الإسلام إلى الرحمة بالصغار ، دعا – أيضاً – إلى الرفق بهم وحسن معاملتهم ؛ حتى ينشأوا على الاستقامة الدائمة ، ويترعرعوا فى رياض الأخلاق النبيلة .

فمن التوجيهات العامة لذلك :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ... وقولوا للناس حُسْناً ... ﴾ [البقرة : ٨٣] .

وقوله عز وجل : ﴿ ... والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وقوله جل شأنه : ﴿ ... ولو كنت فظًا غليظ القلب لا نفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر ... ﴾ [آل عمران ١٥٩] .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ... » (٥٠) .

ولا شك أن الأخذ بهذه التوجيهات ، والسيرَ في هداها ، والعملَ بمقتضاها : يكفل لأولادنا حياةً هانئةً فاضلةً .

أما سلوكُ الطرقِ الملتوية ، والالتجاءُ إلى المعاملة الغليظة القاسية ، والعقوبةِ الظالمة الشديدة ، كالضرب الشديد والتوبيخ القارع ، والتحقير والازدراء والسخرية والتشهير : فإنها ستؤدى – حتماً – إلى ردود فعل عكسية على خلق الطفل وسلوكه ، فقد يؤول به الأمر إلى الانتحار حيناً ، وإلى مقاتلة أبويه أو ترك

---

(٤٩) رواه البخارى فى صحيحه برقمى (٥٣٠٤ ، ٦٠٠٥) (فتح البارى ٤٣٩/٩ ، ٤٥٠/١٠) ، ورواه – أيضاً – مسلم فى صحيحه (بشرح النووى ١١٣/١٨) ، وأبو داود (٥١٥٠) ، والترمذى (١٩١٨) وغيرهم .

(٥٠) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٦٠٢٤) (فتح البارى ٤٦٣/١٠) ، ومسلم فى صحيحه أيضاً (بشرح النووى ١٤٦/١٦) .

البيت تخلصاً مما يعانية من قسوة ظالمة ومعاملة أليمة حيناً آخر . فلا عجب - وهذا حاله - أن نراه في المجتمع مُجرماً ، وفى الحياةشاذاً ومنحرفاً بسبب ما غرسه فيه أبواه أو المحيطون به من بذور الانحراف والعقوق والتمرد .

لكن هذا لا يعنى بحال من الأحوال ترك الحبل على الغارب للحدث ، يفعل ما يشاء ، ويتصرف كما يريد ... دون معالجة لانحرافه وتقويم لا عوجاجه ؛ بل ينبغى إرشاده إلى مافيه صلاحه ، وتوجيهه إلى ما فيه فلاحه ... بالوسائل المناسبة لسِنّه ، ومزاجه ، وميوله ، وطبيعته ، وطبقته .. فقد يكفى لمعالجته موعظة بليغة ، أو نظرة خاطفة ، أو ملاطفة رقيقة ، أو إشارة عابرة ، أو كلمة زاجرة .

فإذا لم تُجْدِ نفعاً - فى إصلاح الحدث - إحدى الوسائل السابقة ، فعندئذ يُعالج بما هو أشد وقعاً ، وأنفع أثراً ، وأجدى وسيلة ... فقد يُفيده التوبيخ حيناً ، وقد يزجره التقريع حيناً آخر .. وقد يصل الأمر إلى ضرورة استعمال الضرب اليسير الخفيف تارة ، والمؤلم الموجع تارة أخرى ، حتى ينزجر عن الغىّ ، ويكف عن الأخلاق السيئة ، والصفات القبيحة .. وبهذا - وغيره من وسائل التاديب والإصلاح - يُرجَى له - بمشيئة الله - الاستقامة والصلاح ،والنجاح والفلاح ، وللمجتمع الخير والسعادة ، والنصر والسيادة ..

(٣) ترغيبهم فى الصدق ، وترهيبهم من الكذب :

أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالصدق ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ [التوبة : ١١٩] .

وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام ، فقال :«عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وما يزال الرجل يَصْدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدّيقاً ... » [٥١] .

فالسعادة دائرة مع الصدق ، وما أنجى الله تعالى من أنجاه إلا بالصدق ، فالصدق - كما يقول ابن القيم - بريد الإيمان ، ودليل ، ومركبه ، وسائقه ، وقائده ، وحليته ،

---

(٥١) رواه البخارى فى صحيحه (٦٠٩٤) (فتح البارى ٥٢٣/١٠) ، ومسلم - واللفظ له - فى صحيحه (بشرح النووى ١٦٠/١٦، ١٦١) .

ولباسه ؛ بل هو لُبُّه وروحه . (٥٢) .

وفى المقابل نهى الإسلام عن الكذب ، وحذر منه ، وشنّع عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذّاباً » (٥٣) .

كما اعتبره من خصال النفاق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعٌ من كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خَلّةٌ منهنّ كانت فيه خَلّةٌ من نفاق حتى يَدَعَها : إذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وَعَد أخلف ، وإذا خاصم فَجَرَ » (٥٤) .

فالكذب ـ كما يقول ابن القيم أيضاً ـ بريد الكفر والنفاق ، ودليله ، ومركبه ، وسائقه ، وقائده ، وحليته ، ولباسه ، ولُبّه (٥٥) .

فمن الواجب تنفير الأولاد منه ، وتحذيرهم عواقبه ، حتى لا يقعوا فى حبائله ، ويتعثروا فى أوحاله ، وينزلقوا فى متاهاته .

وجدير بالأولياء والمربين ألا يكذبوا أمام الأولاد أبداً ، حتى لو كان القصد إلهاءهم أو ممازحتهم ، أو إسكات بكائهم ، أو تسكين غضبهم ، أو ترغيبهم فى أمر من الأمور ؛ لأن ذلك يؤدى إلى فقدان الصغير الثقة بأقوال الكبير ، إضافة إلى تعوُّده ـ عن طريق المحاكاة ـ على رذيلة الكذب .

(٤) ترغيبهم فى الأمانة ، وترهيبهم من السرقة والخيانة :

وكما أمر الله سبحانه وتعالى بالصدق ، أمر بالأمانة ، قال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... ﴾ [النساء : ٥٨] .

---

(٥٢) زاد المعاد (٥٩١/٣) .

(٥٣) رواه البخارى (٦٠٩٤) (فتح البارى ٥٢٣/١٠) ، ومسلم ـ واللفظ له ـ فى صحيحه (بشرح النووى ١٦٠/١٦ ، ١٦١) .

(٥٤) رواه البخارى فى صحيحه (٦٠٩٥) (فتح البارى ٥٢٣/١٠) ، ومسلم ـ واللفظ له ـ فى صحيحه أيضاً (بشرح النووى ٤٦/٢) . ولفظ البخارى « آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، واذاوعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » الحديث .

(٥٥) زاد المعاد (٥٩١/٣) .

وكما حذر رسوله عليه الصلاة والسلام من الكذب ، حذر من الخيانة ، واعتبرها ـ كالكذب ـ دليلا على النفاق ، فقد ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن من آيات المنافق أنه « إذا ائْتُمِن خان » (٥٦) .

لذا كان لزاماً على أولياء الأمور أن يعودوا الصغار على الوفاء بالحقوق وأداء الأمانات ، فى ذات الوقت الذى يبصّرونهم فيه بالنتائج الوخيمة ، ويحذرونهم من العواقب الأليمة التى تنجم عن السرقة والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل ، من شقوةٍ فى الدنيا ، وعذابٍ أليم فى الآخرة .

لكنَّ القبيح ـ حقاً ـ أن يجد الحدث فى ولى أمره القدوة السيئة التى تدفعه إلى الجريمة ، أو تُشَجّعُه عليها ، أو تسكت عن سلوكه السبيل إليها ؛ فإن ذلك ـ ولا شك ـ سيجعل الحدث عريقاً فى الإجرام ، متمادياً فى الانحراف .

« حكمت إحدى المحاكم الشرعية على سارقٍ بعقوبة القطع ، فلما جاء وقت التنفيذ ، قال لهم بأعلى صوته : قبل أن تقطعوا يدى اقطعوا لسان أمى .. فقد سَرَقْتُ أول مرة فى حياتى « بيضةً » من جيراننا فلم تؤنبنى ، ولم تطلب إلىَّ إرجاعها إلى الجيران ، بل زغردت وقالت : الحمد لله ، لقد أصبح ابنى رجلاً ، فلولا لسان أمى الذى زغرد للجريمة لما كنت فى المجتمع سارقاً » (٥٧) .

(٥) تنشئتهم على الجد والرجولة ، وإبعادهم عن مظاهر الانحلال والميوعة :

تحرص الشريعة على تنشئة الأحداث ـ وهم رجال المستقبل ـ على أخلاق الجد والرجولة ؛ لما لذلك من كبير الأثر على قوة أبدانهم ، وسلامة تفكيرهم ، وحفظ أخلاقهم ، وسُمُو أرواحهم .

ومن مظاهر حرص الشريعة على ذلك :

ـ تربية الحدث على الاخشيشان والثقة بالنفس :

عملا بقوله صلوات ربى وسلامه عليه : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من

---

(٥٦) سبق تخريجه ، راجع الهامش رقم (٥٤)

(٥٧) أخلاقنا الاجتماعية ، للدكتور مصطفى السباعى ، ص ١٦٢ .

المؤمن الضعيف، وفى كلٍ خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ... »(٥٨).

ـ تعويده السعىَ على رزقه :

تأسّياً برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، الذى كان ـ فى صباه ـ يرعى الغنم ، ويسافر للتجارة ، كى لا يكون عالة على أحد . وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أكل أحدٌ طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ... » (٥٩) .

ـ تعليمه ما يُقوّى بدنه :

عملاً بما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، من أنه تلا قوله تعالى : ﴿ وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قُوة ﴾ [الأنفال : ٦٠] ثم قال : « ألا إنَّ القُوَّةَ الرمىُ ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرمىُ » (٦٠) .

كما تحذر الشريعة من تعويد الأولاد على أخلاق الميوعة والانحلال ، لما لذلك من كبير الأثر فى تَحَطُّمِ شخصيتهم ، وتَعَقُّدِ نفسيتهم ، ودروجهم على الهزل وعدم الاكتراث ، وركوبهم طُرُق الغواية والانحراف .

ومن مظاهر حرص الشريعة على ذلك :

ـ التحذير من التقليد الأعمى :

عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يكن أحدُكم إمَّعة يقول: إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تُحسنوا ، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم » (٦١) .

ـ النهى عن الميوعة والتخنث :

عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام (وقد أخذ حريراً فجعله في يَمينهُ ، وذهباً فجعله فى شماله) : « إن هذين حرام على ذكور أمتى » (٦٢) .

---

(٥٨) رواه الإمام مسلم فى صحيحه (بشرح النووى ٢١٥/١٦) .
(٥٩) رواه البخارى فى صحيحه (٢٠٧٢) (فتح البارى ٣٥٥/٤) وغيره عن المقدام رضى الله عنه مرفوعاً .
(٦٠) رواه مسلم فى صحيحه (بشرح النووى ٦٤/١٣) .
(٦١) رواه الترمذى (٢٠٠٧) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلامن هذا الوجه .
(٦٢) صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، راجع الإرواء رقم (٢٧٧) .

وحذراً من الوقوع تحت طائلة قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » [٦٣] ، وفى رواية أنه عليه الصلاة والسلام : «لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء» [٦٤] .

وما ذلك إلا لأنّ هذه المظاهر - وأشباهها - تعتبر قتلاً للرجولة ، وامتهاناً للشخصية، ومن شأنها أن تجر الأمة إلى انحلال فاجر ، وإباحية ممقوتة ، وانزلاق فى متاهات الفجور والانحلال .

(٦) العدل بينهم :

يحرص الإسلام أشد الحرص على العدل والمساواة بين الأولاد فى المعاملة ، فى المحبة ، فى العطاء ... لما لظاهرة المفاضلة بين الأولاد من سئ النتائج فى انحرافاتهم السلوكية والنفسية ... إذ تولّد لديهم الحسد والكراهية ، وتسبب لهم الانطواء والبكاء ، وتورثهم حب الاعتداء والمشاجرة والعصيان ، وتؤدى بهم إلى التمرد والعقوق والانحراف .

ومن الأدلة على ذلك :

قول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ... ﴾ [النساء ٥٨] .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اعدلوا بين أولادكم فى النّحَل ، كما تُحبون أن يعدلوا بينكم فى البِرّ واللطف » [٦٥] .

ويؤكد ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ، أن أباه أتى به إلى النبى عليه الصلاة والسلام فقال : إنى نَحلتُ (أى أعطيت) ابنى هذا غلاماً كان لى .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكُلّ وَلَدِك نحلْتَه مثل هذا ؟

قال : لا .

---

(٦٣) ، (٦٤) رواهما البخارى فى صحيحه برقمى (٥٨٨٥) ، ٥٨٨٦) (فتح البارى ٣٤٥/١٠ ، ٣٤٦) .

(٦٥) حديث صحيح . أخرجه الطبرانى من النعمان بن بشير رضى الله عنهما مرفوعاً ، ورواه أبو داود (٣٥٤٤) ، وأحمد (٢٧٥/٤ ، ٢٧٨) ، والنسائى (١٣٢/٢ ، ١٣٣) وغيرهم عن النعمان أيضاً بلفظ : « اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم ، اعدلوا بين أولادكم» .

فقال عليه الصلاة والسلام . « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »

وفى رواية أخرى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال :

« فلا تُشهدنى إذاً ، فإنى لا أشهد على جور . أيَسُرُّك أن يكونوا إليك فى البرّ سواء ؟ » قال : نعم . قال : « فلا إذاً » وأمره برد العطية . فردّها بشير . (٦٦) .

ثانيا : نماذج من الآداب :

(١) أدب الاستئذان :

الوارد فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء . ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هُنّ ، طوّافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم ﴾ [النور : ٥٨] .

فالله سبحانه وتعالى يرشدنا ـ فى هذا النص القرآنى ـ إلى تعليم أولادنا ـ الذين لم يصلوا إلى سن البلوغ ـ الا ستئذان فى ثلاثة أوقات :

الأول : من قبل صلاة الفجر .

الثانى : وقت الظهيرة .

الثالث : من بعد صلاة العشاء .

وذلك لأن هذه الأوقات مظنةُ تخفيف المرء من ملابسه ، وإفضائه إلى زوجته ، فيُخشى أن يطلع الصغار على ما يؤدى إلى شرود فكرهم أو انحراف سلوكهم ، بمحاولتهم تقليد ومحاكاة ما اطلعوا عليه .

هذا ، ومن أدب الاستئذان أن يعلّم الإنسان أولاده الاستئذان على بعضهم البعض ، خاصة بالنسبة للبنين والبنات ، حتى لا يحدث اطلاع على العورات الواجب سترها

---

(٦٦) رواه البخارى فى صحيحه (٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠) (فتح البارى ٥/٢٥٠ ، ٣٠٦) ، ومسلم فى صحيحه (بشرح النووى ١١/٦٥ ـ ٦٩) ، وأبو داود (٣٥٤٢ ، ٣٥٤٣) ، والترمذى (١٣٦٧) ، والنسائى (٤/٢٥٨ ـ ٢٦١)، وابن ماجة (٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦) ، وأحمد (٤/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب الأقضية ـ باب مالا يجوز من النّحل ـ رقم (٣٩) .

شرعاً ؛ فيؤدى ذلك إلى الإغراء بالوقوع فى الحرام .

(٢) أدب النظر :

كما أرشدت الشريعة أتباعها إلى وجوب غض البصر عن كل ما حرم الله ؛ لما لهذا الأدب الجميل من كبير الأثر فى غرس مبادئ الطهر ، ونمو بذور العفاف ، وتعميق أسس الفضيلة .

قال تعالى : ﴿ قلْ للمؤمنين يَغُضُّوا مِنْ أبصارِهم ، ويحْفَظُوا فُرُوجَهم ؛ ذلك أزكى لهم ، إن اللهَ خبيرٌ بما يصنعون . وقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْن من أبصارهنَّ ، ويحفظن فروجهن ... ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

وسُئِل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة ، فقال للسائل : « اصرف بصرك »(٦٧).

ويدخل فى هذا المجال ، تحريم رؤية التمثيليات الماجنة والأفلام الخليعة ، التى ليس لأصحابها هَمٌّ وهدفٌ سوى الاتجار بالغرائز ، والتشجيع على الانحراف والإجرام .

فيجب على الآباء والمربين تربية أولادهم على هذا الأدب الرفيع « أدب غض البصر عن كل ما حرم الله » ؛ حتى نرى مجتمعاً يرْفُل فى ثياب الطهر والفضيلة ، ويَرْتع فى رياض الأمن والاستقرار ... وماذلك على الله بعزيز

(٣) أدب اللباس :

وأدب الإسلام فيه أكمل أدبٍ ، وهديه خير هدى، قال تعالى : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خيرٌ ، ذلك من آيات الله لعلهم يَذَّكَّرُون ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنينَ عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يُعْرَفن فلا يُؤْذَين، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [الأحزاب:٥٩]

وقال عليه الصلاة والسلام : « إزرة المؤمن إلى نصف ساقيه ، ولا حرج عليه فيما

(٦٧) رواه مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذى (٢٧٧٦) وقال : حسن صحيح ، والدارمى فى « سننه » (٢٧٨/٢) ، وأحمد (٢٦١/٤ ، ٣٥٨) عن جرير رضى الله عنه .

بينه وبين الكعبين » (٦٨) .

فلا شك فى أن تربية الأحداث على الالتزام بالزيّ الإسلاميّ ، يقيهم كثيرا من أسباب الزيغ والانحراف ، الناجم عن السفور والتبرج ، الذى تعانى الشعوب من أوضاره ، وتقاسى من مفاسده وأضراره .

(٤) أدب النوم :

ومن آداب النوم الشرعية الواقية من انحراف الأولاد ، التفريق بينهم فى المضاجع ، خاصة بين الذكور والإناث ، عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم فى المضاجع » (٦٩) .

قال ابن القيم رحمه الله : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرّق بين الأولاد فى المضاجع ، وألا يُترك الذكَر ينام مع الأنثى فى فراش واحد ؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة ، بواسطة اتحاد الفراش لا سيما مع المداومة ؛ فالرجل قد يعبث بالمرأة فى نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا من ألطف سد الذرائع » .

لذلك لا بد من الحرص على نوم الأحداث ــ سواء منهم الذكور أو الإناث ــ كلٌّ على حدة ، فى فراش مستقل وتحت لحاف مستقل ، وعند الإمكان ينبغى أن ينام الذكور فى غرفة والإناث فى غرفة أخرى ، سداً للذريعة وحسماً للفتنة .

(٥) أدب الصحبة :

وقد أرشدت الشريعة أولياء الأمور إلى اختيار الرفقة الصالحة لأولادهم ، تلك التى تكون عوناً لهم على اكتساب الأخلاق الكريمة ، والآداب الرفيعة ، والعادات الفاضلة .

كما حذرت الشريعة من ترك الأولاد يخالطون رفاق السوء ، ويصاحبون زمرة الشر ؛ حتى لا يقعوا فى حبائل غَيّهم ، وشباك ضلالهم وانحرافهم .

(٦٨) رواه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجة (٣٥٧٣) ، وابن حبان (٣٩٩/٧ ، ٤٠٠) ، وأحمد (٣/ ٥ ، ٦ ، ٤٤ ، ٥٢)، والبيهقى (٢٤٤/٢) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب اللباس رقم (١٢) .
(٦٩) حديث صحيح . سبق تخريجه تحت رقم (٤١) .

قال الله تعالى : ﴿الأخلاءُ يومئذٍ بعضُهم لبعضٍ عدوٌّ ، إلا المتقين﴾ [الزخرف : ٦٧] .

وقال سبحانه : ﴿ ويوم يَعَضُّ الظالمُ على يَدَيْه ، يقول : ياليتنى اتخذت مع الرسولِ سبيلاً · يا وَيْلَتَى لَيْتَنِى لم أتَّخِذْ فُلاناً خليلاً لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى ، وكان الشيطان للإنسان خذولا ﴾ [الفرقان : ٢٨ ـ ٣٠] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إمّا أن يحذيك (يعطيك) ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ؛ ونافخ الكير إمّا أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحاً خبيثة » (٧٠) .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقىّ » (٧١) .

وقال كذلك : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » (٧٢) .

فإذا ما أخذ أولياء أمور الأولاد بهذه التوجيهات الربانية فى اختيار رفقة أولادهم ، فإن المرجو أن تنصلح أحوالهم ، وتسمو أخلاقهم ، وتزكو أرواحهم ، فيكونون ـ وهذا شأنهم ـ دعاة خيرٍ وهداية ، ورسل بناءٍ وإصلاح ، ينعم المجتمع بكريم فعالهم وجميل صفاتهم .

أما إذا أُغْفِلت هذه التوجيهات ، فسرعان ما سيخالطون الأشرار ، ويرافقون الفجار ، وسرعان ما يكتسبون من سئ عاداتهم ، وقبيح أخلاقهم فإذا بهم وقد صار الإجرام طبعا من طباعهم ، والانحراف عادة متأصلة من عاداتهم . فيكون من الصعوبة بمكان ردهم إلى الجادة ، وتفهيمهم الحق ، والسير بهم نحو معالم الخير ، وطريق الهُدى ، والصراط المستقيم .

---

(٧٠) رواه البخارى (٥٥٣٤) (فتح البارى ٩/٥٧٧) ، ومسلم (٢٦٢٨) ،وأبوداود (٤٨٢٩) ، وأحمد (٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه .

(٧١) رواه أبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذى (٢٣٩٥) وحسنه ، وابن حبان (١/٣٨٣) ، والحاكم فى « المستدك » (٤/١٢٨) وأحمد (٣/٣٨) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٧٢) رواه أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذى (٢٣٨٧) ، والحاكم (٤/١٧١) ، وأحمد (٢/٣٠٣ ، ٣٣٤) ، والخطيب (٤/١١٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

الخاتمة

وختاماً ، فهذا ما يسره الله سبحانه وتعالى لى فى هذا الموضوع ، اتضح لنا من خلاله كيف أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على وقاية الأحداث من الزيغ والانحراف بما شرعته من تدابير ووسائل تحصين ، سواء كانت هذه الوسائل وتلك التدابير قد شرعت قبل ولادة الحدث أم بعدها ، وسواء كانت مما يدخل في نطاق الأحكام الفقهية أم فى مجال العقيدة الإسلامية ، أم فى إطار الأخلاق والآداب الشرعية .

وذلك أن الرب تبارك وتعالىٰ ـ كما يقول ابن القيم ـ إذا حَرَّم شيئا وله طرق وأسباب ووسائل تفضى إليه ؛ فإنه يُحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يُقرَب حِمَاه ، إذ لو أباح الوسائل والطرق المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمة الله تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء . بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته منْ شئ ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب الموصلة إليه لعُدَّ متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الأطعمة والأشربة المؤدية إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه .

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم ـ يقيناً ـ أن الله سبحانه وتعالى ورسوله سدَّ ـ بما شرعه من تدابير ـ جميع الطرق والوسائل المفضية إلى ارتكاب الحرام أو الانحراف عن الجادة أو الحيد عن الصراط المستقيم .

وبعد / فإنى أحمد الله عز وجل وأشكره أن هدانى ووفَّقَنى ويَسَّر الأمر لى ، فإنه لا سهل إلا ما جعله ربى سهلا ، ولا يسير إلا ما يسره سبحانه وتعالى لنا . أحمده حمد الشاكرين ، وأشكره شكر الحامدين وأستغفره لذنبى وللمؤمنين .

ثم أتوجه بالشكر ـ كذلك ـ لكل من أسدى إلىَّ بالنصح والمساعدة يداً ، خاصة الأخ الفاضل / حسن المندوه « أبو الأشبال » الزهيرى ، الذى ساعدنى فى تخريج جانب كبير من أحاديث هذا البحث ، فجزاه الله تعالى خيراً ، ووفقنا وإياه ـ وسائر المسلمين ـ لما يحبه ويرضاه ، وجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .. إنه سبحانه

وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

فإن كان ما كتبته في البحث صواباً فمن توفيق الرحمن ، وإن كان فيه خطأ أو زللٌ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأستغفر الله منه وأتوب إليه وأعوذ به – سبحانه – من الخذلان ، إنه حسبي ونعم الوكيل .

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

أهم المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

(١) أحكام الأولاد فى الإسلام : زكريا البرى ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة .

(٢) أخلاقنا الاجتماعية : للدكتور مصطفى السباعى ، المكتب الإسلامى ـ بيروت

(٣) الأدب المفرد : للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى ، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ، عالم الكتب ، بيروت .

(٤) تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ، تصوير بيروت ـ دار الكتاب العربى .

(٥) تحفة الودود بأحكام المولود : لابن القيم ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البندارى ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

(٦) تربية الأولاد فى الإسلام : عبد الله ناصح علوان ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، دار السلام / القاهرة . [ومنه استفدنا كثيرا فى إعداد هذا البحث]

(٧) زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن القيم ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . موسسة الرسالة / بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية / الكويت .

(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى : ، ١/ المكتب الإسلامى / بيروت ـ ٢ ، ٣ / لجنة إحياء السنة / أسيوط ـ ٤ / مكتبة المعارف/الرياض .

(٩) سنن أبى داود (وعليها شرح بذل المجهود) : الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث / القاهرة .

(١٠) سنن أبى داود (وعليها شرح عون المعبود) : للعظيم أبادى .. تصوير مصر وبيروت طبعة عبد الرحمن عثمان .

(١١) سنن ابن ماجه : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

(١٢) سنن الترمذى : وتحقيق الشيخ أحمد شاكر ثم أتمه آخرون تصوير على طبعة الحلبى ـ القاهرة .

(١٣) سنن النسائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م دار الحديث / القاهرة .

(١٤) شبهات حول الإسلام : محمد قطب ، الطبعة الثامنة عشرة ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، دار الشروق / القاهرة ـ بيروت .

(١٥) شرح السنة : للبغوى الإمام وتحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش المكتب الإسلامي ـ بيروت .

(١٦) صحيح مسلم : بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي طبعة الحلبي بمصر .

(١٧) صحيح مسلم (بشرح النووي) : دار الريان للتراث / القاهرة .

(١٨) فتح الباري (شرح صحيح البخاري) : للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م ، دار الريان للتراث / القاهرة .

(١٩) فضل الله الصمد (شرح الأدب المفرد) : طبع السلفية بمصر ١٩٨٠ م .

(٢٠) فقه السنة : للشيخ سيد سابق ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ ، دار الكتاب العربي / بيروت .

(٢١) لسان العرب : لابن منظور طبعة دار المعارف بمصر ١٩٧٥ م .

(٢٢) مستدرك الحاكم : تصوير بيروت دار المعرفة ١٩٨٥ م .

(٢٣) المسند : للإمام أحمد بن حنبل تصوير على الطبعة الميمنية ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي / بيروت .

(٢٤) المصنف : لابن أبي شيبة تصوير مصر على الطبعة الهندية ١٩٨٥ .

(٢٥) الموطأ : للإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

فهرس الموضوعات

صدر حديثاً من مطبوعات مكتبة التوعية الإسلامية هرم - ت: ٨٦٨٦٠٥

١ - بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن تأليف « أبو إسحق الحويني » .
٢ - تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة الجزء الثاني تأليف « محمد عمرو عبد اللطيف » .
٣ - تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع تأليف « محمد عمرو عبد اللطيف » .
٤ - حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية بقلم « بكر بن عبد الله أبو زيد » .
٥ - حلية طالب العلم . بقلم « بكر بن عبد الله أبو زيد » .
٦ - التعالم وأثره على الفكر والكتاب بقلم « بكر بن عبد الله أبو زيد » .
٧ - التحذير من مختصرات محمد علي الصابوني في التفسير بقلم « بكر بن عبد الله أبو زيد » .
٨ - براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة بقلم « بكر بن عبد الله أبو زيد » .
٩ - سمط اللآلي في الرد على محمد الغزالي تأليف أبي إسحق الحويني .
١٠- بغية الكمال شرح تحفة الأطفال (لتعليم تجويد القرآن) تأليف أسامة بن عبد الوهاب .
١١- الإسراء والمعراج تأليف علي محمد شاكر تحقيق حسين بن إسماعيل الجمل .
١٢- مقامع الشيطان في الكتاب والسنة الصحيحة تأليف سليم بن عيد الهلالي .
١٣- الحياء في الكتاب والسنة الصحيحة تأليف سليم بن عيد الهلالي .
١٤- الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب تأليف حسن بن عبد الحميد .
١٥- الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب جرحا وتعديلاً ومعه :
أ - الرواة المختلف فيهم المشار إليهم في نفس الكتاب] جمع وترتيب وتعليق
ب - رسالة في الجرح والتعديل للحافظ المنذري .] « أبو سماء » ماجد بن محمد أبي الليل .
١٦- الثمرات الزكية في العقائد السلفية جمع وترتيب أحمد فريد .
١٧- جامع أحكام النساء تأليف مصطفى بن العدوي أحمد .
١٨- استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني والرد على شبه المستشرقين تأليف الدسوقي بن السيد عيد .
١٩- رسالة في القواعد الفقهية تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
٢٠- البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد تأليف عبد الله بن عبد الرحمن السليماني .
٢١- الحجاب لماذا ؟؟ تأليف محمد بن أحمد إسماعيل .
٢٢- كيف تنجو من عذاب القبر ومن عذاب جهنم تأليف ساعد بن عمر غازي .
٢٣- الحسبة في الإسلام [أو وظيفة الحكومة الإسلامية] لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق أبي المنذر سامي أنور
٢٤- البيان والإشهار للشيخ العلامة فوزان السابق [وهو كتاب في الذب عن الدعوة السلفية ورد شبهات المخالفين] .
٢٥- الغرباء الأولون أسباب غربتهم - ومظاهرها - وكيفية مواجهتها تأليف سلمان بن فهد العودة .
٢٦- تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات [وهو من أجمع ما كتب في الكبائر] للشيخ ابن حجر آل بوطامي.
٢٧- الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة تأليف مصطفى العدوي .
٢٨- هل الكتاب المقدس كلام الله ؟؟ تأليف الشيخ أحمد ديدات .
٢٩- فضائل شهر شعبان تأليف حسن عبد الدايم .
٣٠- مختصر التحفة الإثنى عشرية في الرد على الشيعة الإثنى عشرية للشيخ العلامة الألوسي .
٣١- قرة عيون الموحدين على كتاب التوحيد للعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
٣٢- كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب ومعه القول السديد للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
٣٣- الكوثري وتعليقاته للشيخ محمد بهجة البيطار .
٣٤- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
٣٥- العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير تأليف أحمد فريد .
٣٦- تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره علماء السلف جمع وترتيب أحمد فريد .
٣٧- الحيدة [وانتصار المنهج السلفي] للإمام عبد العزيز بن يحيى الكناني .
٣٨- رسالة في التوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق حسين الجمل .
٣٩- أولياء الله عقلاء ليسوا مجانين لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد شاكر .
٤٠- الرد على من أجاز تهذيب اللحية تأليف حمود بن عبد الله التويجري .